



قرار وزير النقل واللوجستيك
رقم 0.786 بتاريخ 04 يوليوز 2025
بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك

إن وزير النقل واللوجستيك،

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصل 49 و 92 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.968 بتاريخ 30 ديسمبر 2021 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة النقل واللوجستيك عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه كل شخص تتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسية مغربية؛
- أن تتوفر على مستوى عال من التعليم، وعلى المؤهلات العلمية والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن عشرين سنة (20) بالقطاع العام أو الخاص؛
- تتوفر على تجربة وخبرة في تدبير المشاريع الكبرى؛



- امتلاك مؤهلات وكفاءة عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب الكاتب العام، وتمكنه من القيام بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.21.968 الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1443 الموافق ل 30 ديسمبر 2021، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك؛
- مزاولة مهام مدير بالإدارة المركزية أو إحدى المؤسسات العمومية أو ما يعادلها بالقطاع الخاص، لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات؛
- التوفر على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية التي تشرف عليها وتنفذها وزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بمنصب الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك وفق بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي) من الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك www.transport.gov.ma أو من بوابة التشغيل العمومي، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- المطبوع النموذجي الموحد؛
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
- برنامج العمل المترشح(ة) والمنهجية التي يقترحها لتدبير وتطوير أداء الكتابة العامة؛
- نسخ من الدبلومات والشهادات والوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط والمؤهلات المطلوبة، إضافة لنسخ من قرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الممنوحة من جامعات أجنبية أو مؤسسات خاصة؛

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في خمسة (05) ظواهر، ونسخة رقمية في قرص مدمج أو مفتاح تخزين، لدى وزارة النقل واللوجستيك، (بالكتابة العامة للوزارة) بالخيم الإداري أكدال - الرباط، خلال التوقيت الإداري المعمول به بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من 05 يونيو 2025 إلى غاية 24 يونيو 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

ولن تؤخذ بعين الاعتبار كل ملف تم تقديمه خارج الأجل المحدد أعلاه، أو غير مستوف للشروط المطلوبة، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma و البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك www.transport.gov.ma.

حرر بالرباط، في :

وزير النقل واللوجستيك

عبد الصمد قيوح